

التاريخ: ٢٠٠٥/٩/٦م

قرار وزاري رقم (٣٥١) لسنة ٢٠٠٥م  
بالشروط والضوابط الخاصة بالسماح للأطباء الاختصاصيين  
الكويتيين في القطاع الحكومي بممارسة مهنة الطب لحسابهم  
الخاص خارج الدوام الرسمي

## وزير الصحة

- بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) بجلسته ٨٥/٢٩ بتاريخ ١٩٨٥/٨/٤ بالسماح للأطباء الاختصاصيين الكويتيين بالعمل لحسابهم الخاص بعد الدوام الرسمي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ بجلسته (٨٩/٤٣) بتاريخ ٨٩/١٠/٢٥ بعدم جمع الأطباء الحكوميين شاغلي الوظائف القيادية والرئاسية والاشرفية العمل بين وظائفهم والعمل بالقطاع الأهلي.
- وعلى القرار الوزاري رقم (٤٠٧) لسنة ١٩٨٩ بتحديد الوظائف المحظور عليها هذا الجمع.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٨٨ بالسماح للأطباء الاختصاصيين الكويتيين بالوزارة بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥٢) بجلسته رقم ٢٠٠٥/٤٠ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٨ باعتماد الضوابط الخاصة بنظام الجمع.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ بكادر الأطباء الكويتيين بالوزارة
- وعلى توصيات لجنة دراسة نظام الجمع المشكلة بقرار مجلس الوزراء ١٣٧٦ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٥ المعدل بقراره رقم (١٦) بجلسته رقم (١) بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢، بالشروط والضوابط الخاصة بنظام الجمع.

## قرر

## مادة أولى

يسمح للأطباء الاختصاصيين الكويتيين العاملين في القطاع الحكومي بالعمل لحسابهم الخاص في القطاع الخاص في غير أوقات الدوام الرسمي - وذلك وفق الشروط والضوابط الواردة في هذا القرار.

أولاً: الشروط الواجب توافرها فيمن يرخص له

#### مادة ثانية

يشترط في الطبيب:

- ١ - ان يكون شاغلا لوظيفة «طبيب اختصاصي» فما فوق (طبيب اختصاصي / طبيب اختصاصي أول / طبيب استشاري) في أي فرع من فروع الطب أو التخصصات الدقيقة فيه.
- ٢ - أن لا يكون شاغلا احدي الوظائف القيادية أو الرئاسية أو الاشرافية المحظور عليها الجمع بين وظيفته الحكومية والعمل في غير أوقات الدوام الرسمي وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٥ والمحددة بالقرار الوزاري رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٩، والقرارات المكملة له
- ٢ - لا يجوز الجمع بين العمل في غير أوقات الدوام الرسمي وتقاضي بدل الاختصاص.

#### ثانياً: شروط العمل بالترخيص

#### مادة ثالثة

يسمح للطبيب المرخص له بما يلي:

- ١ - العمل في غير أوقات الدوام الرسمي في الأيام والاقوات التي لا تتعارض مع واجبات وظيفته الحكومية وخفاراته المكلف بها، فيما عدا يوم الراحة الاسبوعي.
  - ٢ - العمل في أيام العطلات الرسمية واجازاته الدورية واجازة التفرغ العلمي الطبي.
  - ٢ - العمل في عيادة خالصة أو المستشفيات والمراكز الطبية والمستوصفات الأهلية (الخاصة)، ولا يجوز له ان يتحمل مسئولية ادارية تشغله عن تفرغه لرعاية المرضى.
  - ٤ - الاستعانة بطبيب آخر متفرغ في نفس مستواه المهني والتخصصي للعمل في عيادته الخاصة.
- ولا يجوز للطبيب جمع العمل في عيادته الخاصة واحدى المؤسسات العلاجية الأهلية الأخرى الا بإذن كتابي مسبق من الوزارة، وفي الحالات التي تقررها الوزارة.

#### ثالثاً: شروط عامة

#### مادة رابعة

يجب علي الطبيب المرخص له الالتزام بما يلي:

- ١ - انشاء نظام تسجيل صحي للمرضى وفقا لما تقرره الوزارة.
- ٢ - اجور العلاج المعتمدة من قبل الوزارة.
- ٣ - اخطار الوزارة بمواعيد وساعات العمل خارج الدوام الرسمي والراحة الاسبوعية له
- ٤ - القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لممارسة مهنة الطب في البلاد.